Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.8
6 March 1986
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ١٠ الى ١٢ ، وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

اضافة

النمسا*

[٥ شباط/فبراير ١٩٨٦]

* قام فريق الخبراء الحكوميين العامل المنعقد أثناء الدورة ، بالنظر ، خلال دورته المعقودة في عام ١٩٨١ ، في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة النمسا بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1980/6/Add.19) (انظر E/1981/WG.1/SR.8) .

Digitized by UNOG Library

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - المادة ١٠ : حماية الأسرة والأمهات والأطفال	١ -٣٦	٣
ألف - حماية الأسرة	١ -١١	٣
باء - حماية الأمهات	١٢-٣٤	٥
جيم - حماية الأطفال	٣٥-٣٦	٨
ثانيا - المادة ١١ : الحق في المستوى المعيشي اللائق	٣٧-٥٧	١١
ألف - الحق في الغذاء الكافي	٣٧-٤٥	١١
باء - الحق في الكساء الكافي	٤٦	١٢
جيم - الحق في المسكن	٤٧-٥٧	١٢
ثالثا - المساكن المنجزة بقروض إحلال	٥٨-٨٦	١٩

Digitized by UNOG Library

أولا - المادة ١٠ : حماية الأسرة والأمهات والأطفال

ألف - حماية الأسرة

١- تضمن الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التي لها مركز القانون الدستوري في النمسا ، لكل فرد الحق في أن تحترم حياته الشخصية والعائلية .

٢- وفيما يتعلق بحماية الأسرة في إطار القانون المدني ، تجدر الاشارة الى الحكم الوارد في المادة ١٣٧ (أ) من القانون المدني العام الذي ينص على أنه لا يجوز لأطراف ثالثة أن تتدخل في حقوق الوالدين إلا في حدود ما يسمحان به أو مباشرة بموجب قانون صادر أو بموجب أمر صادر من إحدى السلطات العامة . ويحمي القانون المدني كل زواج قائم ، وذلك بموجب القاعدة التي تنص على أنه لا يمكن فسخ هذا الزواج أو حدوث طلاق إلا بقرار قضائي (المادتان ٣٤ و ٣٦ من قانون الزواج) . كذلك لا يمكن بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الزواج لأي شخص أن يدعي بطلان الزواج قبل أن يبطله حكم صادر من محكمة .

٣- وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي لها مركز دستوري ايضا على ما يلي :

"يحق للرجل والمرأة اللذين بلغا سن الزواج أن يتزوجا وأن يكوّنا أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تنظم ممارسة هذا الحق" .

وبموجب المادة ١٧ من قانون الزواج لا يتم الزواج إلا بحضور الزوجين في نفس الوقت أمام المسجل واعلانهما شخصيا انهما يريدان التعاقد على الزواج . ويوجد شرط مسبق يتمثل في أن يكون الزوجان راشدين وفقا لقانون الزواج ومؤهلين للتعاقد . ولا يمارس حظر إلا في حالة الزواج من اثنين أو في حالة وجود صلة قربى أو علاقة تبني .

٤- وتشمل الأحكام الأخرى التي تحمي الأسرة المادة ١٩٢ من قانون العقوبات التي تمنع الزواج من اثنين والمادة ١٩٣ التي يعتبر بموجبها اجبار الشخص على التعاقد على الزواج جريمة .

Digitized by UNOG Library

٥- ومن بين التدابير المالية المتخذة لمساعدة الناس على تكوين أسر ، تتسم بأهمية خاصة الاعانات العائلية واعانة الولادة ؛ وينظم هذه الاعانات القانون الخاص بتخفيف اعباء الأسرة . ويحق للأشخاص الذين يسكنون في النمسا أو يتخذون منها محل اقامتهم العادي طلب اعانات عائلية والحصول عليها ، وذلك عن الاشخاص التالين :

(أ) الاطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد ؛

(ب) عن الانجال الذين بلغوا سن الرشد ولكنهم لم يبلغوا من العمر ٢٧ سنة ويتلقون تدريبا مهنيا أو تدريبا اضافيا في مهنتهم ؛ في مدرسة متخصصة ؛ هذا اذا كان الانتظام في الدراسة يمنعهم من مزاولة المهنة ؛

(ج) الانجال الذين بلغوا سن الرشد والذين يحتمل أن يصبحوا عاجزين بصفة دائمة عن كسب رزقهم بسبب عاهة بدنية أو عقلية أصابتهم قبل بلوغهم من الحادية والعشرين ، أو خلال تدريب مهني لاحق ، لكن ليس بعد بلوغ سن السابعة والعشرين .

ويحق الحصول على الاعانات العائلية بالدرجة الأولى للشخص الذي يعيش الطفل في أسرته .

٦- وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أصبحت قيمة المبلغ الاساسي للاعانة العائلية ١٠٠ ١ شلن نمساوي في الشهر عن كل طفل . وتبلغ قيمة علاوة السن التي تدفع عن كل طفل ابتداء من أول السنة التقويمية التي يبلغ فيها العاشرة من عمره ٢٠٠ شلن نمساوي في الشهر . وتبلغ قيمة المبلغ التكميلي الذي يضاف الى الاعانة العائلية المخصصة لكل طفل يعاني من عاهة كبيرة ٢٠٠ ١ شلن نمساوي في الشهر .

٧- وتقدم المساعدة الى الاسر أيضا عن طريق بدل الانتقال الذي تحصل عليه عن الاطفال الملتحقين بالمدارس ، وكذلك عن طريق تزويد تلاميذ المدارس العامة وشبه العامة ، الابتدائية والمتوسطة والثانوية العليا بالكتب المدرسية اللازمة بالمجان .

٨- ويوجد تدبير آخر لحماية الأسرة يتمثل في الحكم الخاص بتقديم المساعدة للاسر التي تعاني من عسر في المعيشة . وقد ادخل هذا الحكم عندما انشئت الوزارة الاتحادية لحماية الاسرة والشباب والمستهلكين (١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤) .

٩- وتعطى اعانة انجاب عن كل مولود جديد . والمبلغ الاجمالي لهذه الإعانة حاليا هو ٠٠٠ ١٢ شلن نمساوي ، وهو يوزع على ثلاث دفعات .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠- ولكي يسهل على الشباب تكوين اسر ، اعتمد القانون الاتحادي لتحسين ظروف السكن للأسر الفتية . ويهدف القانون الى توفير مساكن منخفضة الثمن للشباب الراغب في تكوين اسر والذي يفتقر في أغلب الاحيان الى الاموال اللازمة لتمويل المسكن . وتقدم الحكومة لهؤلاء الاشخاص مساعدة مالية . وفي الحالات التي تشكل فيها تكاليف المسكن أعباء مفرطة على الاسرة الشابة ، فانه يقدم اعانات مالية لهذه الاسر حتى تتمكن من دفع ثمن مسكنها .

١١- وفيما يتعلق بالضرائب تُساعد الاسر بموجب الحكم القاضي بأنه حينما يكون للاسرة معيل واحد فقط ، ينبغي أن يمنح هذا المعيل تخفيضات ضريبية خاصة ، كما يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد الضريبة المستحقة على دافع الضرائب عدد أطفاله .

باء - حماية الامهات

١٢- ان قانون حماية الامهات ، ١٩٧٩ ، هو المحور بالنسبة لحماية الامهات من الناحية التشريعية . فهو يحظر بوجه خاص تشغيل الحوامل والامهات عقب الولادة مباشرة . ولا يجوز تشغيل الحوامل خلال الاسابيع الثمانية الاخيرة السابقة لموعد الولادة المحتمل . ويجوز العمل بهذا الحظر قبل هذه الفترة اذا استدعت ذلك اسباب طبية . وبالاضافة الى ذلك ، ينطبق المبدأ العام القائل بأنه لا يجوز استخدام الحوامل في الاعمال الجسمانية الشاقة أو في أنواع العمل الضارة بصحتهن أو صحة اطفالهن بسبب نوع العمل أو المواد أو المعدات المستخدمة فيه . وينطبق هذا أيضا على العمل الذي ينطوي على أخطار التعرض للحوادث بوجه خاص .

١٣- ولا يسمح بتشغيل الام إلا بعد مضي ثمانية أسابيع على الولادة . ويجوز تمديد هذه الفترة في حالات الولادة العسيرة . ولا يجوز للحوامل والامهات المرضعات العمل ليلا ، أي بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا ، كما لا يجوز تشغيلهن أيام الاحاد أو في العطلات العامة .

١٤- وينص قانون حماية الامهات ايضا على حمايتهن من الفصل . اذ لا يمكن توجيه إخطار بالفصل فعال من الناحية القانونية ، خلال فترة الحمل أو قبل مضي أربعة أشهر على الولادة .

١٥- وينص القانون ايضا على وجوب الاستمرار في دفع الاجور خلال الفترة التي تنطبق فيها أحكام الحماية المذكورة أعلاه بالنسبة للحوامل والفترة التالية للولادة . وحتى

Digitized by UNOG Library

بعد انتهاء فترة الحماية ، يجوز للمرأة أن تطلب إجازة أمومة تستمر الى فترة أقصاها سنة من تاريخ الولادة . بيد أنه لا يحق لها الحصول على أجر خلال هذه الفترة .

١٦- وبادخال "جواز المرور للأم والطفل" وضعت أسس جديدة للرعاية الطبية للحوامل وأطفالهن . اذ يشترك في الوقت الحاضر حوالي ٩٦ في المائة من النساء صاحبات العلاقة في برنامج للفحوص بموجب "جواز المرور" المذكور . وهذا يضمن رصدا مستمرا لصحة الأم والطفل ، الأمر الذي ينعكس بشكل واضح للغاية في انخفاض معدل وفيات الرضع وكذلك معدل وفيات الأمهات . وهذه الفحوص الطبية مجانية . وفضلا عن ذلك ، فقد أدى تقديم اعانة انجاب اكبر الى النساء اللاتي يخضعن لهذه الفحوص الى زيادة واضحة في تواتر الفحوص خلال فترة الحمل . وتدفع المعونة الأكبر للولادة على ثلاثة اقساط كالتالي : (أ) للحصول على القسط الأول ينبغي أن تخضع الحامل لأربعة فحوص كما ينبغي فحص الطفل خلال الأسبوع الأول من حياته ، (ب) للحصول على القسط الثاني ينبغي أن يثبت بالوثائق اجراء أربعة فحوص للطفل خلال سنته الأولى ، (ج) أما القسط الثالث فيصرف بمجرد اجراء فحص طبي آخر خلال سنة الطفل الثالثة .

١٧- وتقدم كل ولاية من الولايات التي يتألف منها البلد عددا من الخدمات الخاصة في حالات الحمل التي يكون احتمال الخطر فيها كبيرا والأطفال الذين يكون احتمال تعرضهم للخطر كبيرا .

١٨- وبالاضافة الى البرنامج الطبي الذي يتضمن "جواز المرور للأم والطفل" ، يقدم أيضا دعم مالي اتحادي لبرنامج فحوص خاصة بقصد الكشف المبكر عن الاضطرابات البصرية والسمعية واللغوية عند الرضع وصغار الأطفال . وتُجرى هذه الفحوص في جميع أرجاء البلد في عيادات الأمومة ورياض الأطفال .

١٩- وفضلا عن ذلك ، يشكل الآباء والأمهات المنتظرين والآباء والأمهات من الشباب فئة من أهم الفئات المستهدفة في التثقيف الصحي والاستشارات الصحية . فالى جانب نشر مواد اعلامية مطبوعة وسمعية بصرية ، يقدم للآباء والأمهات المرتقبين دورات في رعاية الرضع والاعداد للولادة ، والتمرينات البدنية خلال فترة الحمل . ويمكن أن تقدم في هذه الدورات للوالدين المرتقبين استشارات ونصائح مكثفة بشأن المسائل الصحية .

٢٠- ان قانون مساعدي الأمهات العاملات في المهن الحرة ، الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، يتيح للأمهات ذوات المهن الحرة في مجال الزراعة والحراجة

Digitized by UNOG Library

والاعمال التجارية استخدام مساعدين خلال فترة الحماية لمساعدتهم في عملهن ، ومطالبة خطة التأمين الصحي ذات العلاقة ، بدفع مساهمة مالية يومية قدرها ٢٥٠ شلنا نمساويا ، في اليوم عن هذا العمل . ونتيجة لذلك تتمتع الآن ولأول مرة النساء ذوات المهن الحرة بحماية الامومة .

٢١- وفي الحالات التي تكون المرأة قد قضت فيها فترة زمنية معينة في العمل ، يحق لها الحصول على استحقاقات خاصة بموجب التأمين ضد البطالة اذا ما قررت التقدم بطلب إجازة غير مدفوعة الأجر بعد ولادة طفلها . وتبلغ هذه الاستحقاقات في الوقت الحاضر ١٣٣ شلنا نمساويا في اليوم بالنسبة للأمهات المتزوجات وحوالي ٢٠٠ شلنا نمساويا في اليوم بالنسبة للأمهات العازبات ، ويعدل مبلغ هذه الاستحقاقات حسب التضخم كل سنة .

٢٢- وفي حال موت الرجل ، تُحمى عائلته بواسطة حقها في الحصول على معاش تقاعدي من الضمان الاجتماعي . وفي الحالات الخاصة التي يعجز فيها الشخص أن يكسب عيشه عن طريق العمل ، يقوم نظام للمساعدة الاجتماعية بإعالته أو اعالتها .

٢٣- وبعد انتهاء مدفوعات إجازة الامومة ، في وسع الأمهات العازبات اللواتي يستطعن البرهنة على عدم وجود أحد لرعاية أطفالهن ، المطالبة بمدفوعات طوارئ خاصة من أموال التأمين ضد البطالة لتمكينهن من رعاية أطفالهن بأنفسهن الى حين بلوغ هؤلاء السنة الثالثة من العمر . وعلى خلاف مدفوعات إجازة الامومة ، تتوقف هذه الاستحقاقات على آخر مرتب كانت الأم تحصل عليه ، وتدفع هذه الاستحقاقات من قبل دائرة العمالة .

٢٤- وقد كان قانون تسليفات الاعالة خطوة هامة لضمان مدفوعات الإعالة من أجل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد . ويحد هذا القانون من مسؤولية الحكومة الاتحادية عن دفع تسليفات بشأن الاعالة القانونية للقاصرين . والشروط الأساسية لذلك هي أن يكون الطفل مقيما في النمسا وأن يكون حاملا للجنسية النمساوية أو عديم الجنسية . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تكون محاولات الحصول على مدفوعات من الشخص المسؤول عن دفع الاعالة قد باءت بالفشل . وتبت محكمة الوصاية في منح هذه التسليفات بموجب دعاوى لا خصوم فيها . ويمثل الطفل في هذه الدعاوى شخص يحق له المطالبة بالاعالة ، أي أن هذا الشخص يكون عادة أم الطفل ، أو السلطة الادارية في المنطقة بوصفها القيّم أو الوصي على الاعالة .

Digitized by UNOG Library

جيم - حماية الاطفال

٢٥ - يتمتع القاصرون بالحماية ، بموجب القانون المدني ، ضد أي سلوك من آبائهم يعرّض رفاههم للخطر ، إذ تقضي المادة ١٧٦ (١) من القانون المدني العام ، بأن تقوم المحكمة ، عند الاقتضاء ، بإصدار الأوامر اللازمة لضمان رفاه الطفل . ويمكن لأي شخص أن يطلب من المحكمة القيام بذلك .

٢٦ - وبموجب أحكام قانون رعاية الشباب ، يجوز للمحكمة أن تتصرف ضد رغبات الوالدين ، وأن تأمر بتقديم مساعدة تعليمية قانونية ، أو بالإشراف على تعليم الحدث ، أو بالتعليم في إحدى المؤسسات ، إذا لزم الأمر ، لأن الأشخاص الذين يحق لهم تعليم الشخص الصغير السن يسيئون استعمال سلطتهم ، أو لا يوفون بالتزاماتهم الناشئة عنها ، أو حيثما يتطلب الأمر ذلك لتدارك إهمال جسماني أو فكري أو عقلي أو معنوي يتعرّض له القاصر .

٢٧ - ويُنص على التدابير الخاصة لرعاية المجرمين الاحداث وتعليمهم لا في قانون رعاية الشباب فقط ولكن أيضا في أحكام قانون محاكم الاحداث . وحينما يقوم أحد الأطفال أو المراهقين بارتكاب فعل إجرامي ، وحيثما يكون الخلل التربوي واحدا على الأقل من الأسباب التي أدت الى ذلك ، ينص قانون محاكم الاحداث ، سواء عوقب الحدث أو لم يعاقَب ، على اتخاذ الاجراءات العلاجية الملائمة (ولاسيما الاجراء التربوي وفقا للأحكام العامة للقانون المدني أو أحكام قانون رعاية الشباب) .

٢٨ - وفي ظل ظروف معينة ، يجوز تعيين موظف مراقبة للإشراف على المجرم الحدث ومساعدته في حياته اليومية . وفي الحالات العاجلة ، يجوز تعيين موظف مراقبة للشخص الصغير السن المشتبه فيه بموافقته وموافقة ممثله القانوني حتى قبل الانتهاء من الدعوى الجنائية ضده .

٢٩ - ويولى اهتمام خاص في السجون لتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليم والتدريب المهني للمجرمين صغار السن ، للتأكد من أنهم يحصلون على المساعدة اللازمة بعد الإفراج عنهم .

٣٠ - وفي ظل القانون المدني ، يتمتع القاصرون بالحماية ضد الاستغلال بموجب الأحكام المتعلقة بالأهلية للتعاقد (الواردة في المادة ١٥١ من القانون المدني العام ، وفي

Digitized by UNOG Library

السياق الحالي على وجه الخصوص المادة ١٥٢ من القانون المدني العام) . وبموجب المادة ١٥١ من القانون المدني العام ، لا يمكن للطفل الشرعي دون سن الرشد الدخول في معاملات قانونية أو الدخول في أية التزامات دون موافقة صريحة أو ضمنية من ممثله القانوني ، أي والديه . وبموجب المادة ١٥٢ من القانون المدني العام ، يمكن فقط للطفل الشرعي الذي تجاوز سن الرابعة عشرة أن يدخل بنفسه في التزامات بموجب عقد لتقديم إحدى الخدمات ، فيما عدا الخدمات التي يتم أداؤها بموجب عقد تلمذة صناعية أو أي عقد آخر للتدريب المهني . ويجوز للممثل القانوني للطفل ، استنادا الى أسباب هامة ، أن يبطل العلاقة القانونية القائمة على العقد قبل موعد انتهائه . وينطبق هذا أيضا ، بموجب المادة ٢٤٤ من القانون المدني العام ، على القاصرين غير الشرعيين .

٣١ - وتفي الأحكام التالية بغرض حماية الأطفال وصغار السن من الاستغلال والإهمال والقسوة والإتجار في الأشخاص :

(أ) بالاضافة الى أحكام العقوبات العامة عن الضرر الجسماني ، تنص المادة ٩٣ من قانون العقوبات على عقوبات محددة في الحالات التي يلحق فيها ألم جسماني أو عقلي بالطفل أو المراهق ، أو حيثما يهمل الشخص إهمالا جسيما التزامه بتوفير الرعاية أو الحماية بطريقة تلحق ضررا كبيرا بصحة الطفل أو المراهق ، أو بنموهما الجسماني أو العقلي . وتنص المادة ٩٣ من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم ، عن سوء نية أو نتيجة لعدم الاهتمام ، بإرهاق الطفل أو المراهق ، بدرجة تؤدي الى تعريض صحة الضحية لأذى أو ضرر جسمانيين كبيرين ؛

(ب) وتعتبر المادة ١٠١ من قانون العقوبات جريمة ، إختطاف أي شخص دون سن الرابعة عشرة بقصد الإعتداء الجنسي عليه ، كما تشير المادة ١٠٢ من قانون العقوبات الى إقتياد الأشخاص (بما في ذلك الأطفال والمراهقون) الى دولة أجنبية باستعمال العنف أو التهديد أو الخداع ؛

(ج) ويتعرّض للعقاب بموجب المادة ١٩٨ من قانون العقوبات أي شخص يتخلى عن طفل يكون ملزما برعايته ؛ ويعتبر الاخلال الجسيم بمسؤولية المرء فيما يتعلق بإعالة الطفل أو المراهق فعلا جرميا بموجب المادة ١٩٨ . ويعاقب بموجب المادة ١٩٩ من قانون العقوبات أي شخص ينتهك انتهاكا جسيما واجبه القانوني القاضي بتوفير التعليم أو الإشراف على القاصر ، ويتسبب بذلك في تعريض القاصر للإهمال .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وفيما يتعلق بحماية الاطفال والمراهقين أثناء العمل ، يشار الى القانون الاتحادي المتعلق بعمل الاطفال والمراهقين . والاطفال هم الاشخاص دون سن الرابعة عشرة ، والمراهقون هم الاشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة . ويقوم القانون على أساس المبدأ القائل بأن عمل الطفل يعني جميع أنواع العمل ، وانه لا يجوز استخدام الاطفال في أي نوع من أنواع العمل .

٣٣ - على أن من المسموح به أن يُطلب الى الاطفال ممن يتجاوزون سن الثانية عشرة القيام بأنواع معينة من الاعمال البسيطة ، مثل تسليم الرسائل أو قضاء حوائج آبائهم ، أو أداء الاعمال البسيطة في أماكن الاعمال الخاصة بآبائهم . ولكن يجب ألا يضرّ هذا بصحتهم البدنية أو العقلية أو بانتظامهم في المدارس . وحتى هذا النوع البسيط من الاعمال محظور بالنسبة للاطفال في أيام الاحد والعطلات العامة وفيما بين الساعة الثامنة مساء والثامنة صباحا . ويقوم برصد التقيّد بهذه الاحكام مكتب التفتيش على العمل وكذلك السلطات البلدية والتعليمية المختصة .

٣٤ - ويجوز من حيث المبدأ استخدام الاشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة ، ولكن ليس لاكثر من ثماني ساعات يوميا ، وبما لا يتجاوز ٤٠ ساعة في الاسبوع . ويجب أن يُسمح لهم بوقت فراغ من العمل لحضور المدارس المهنية الإلزامية .

٣٥ - ولا يجوز توظيف المراهقين في بعض القطاعات مثل المناجم ، وأعمال التفجير في المحاجر . ويحدد القانون ٥٢ نوعا من أنواع العمل المحظورة . وعلاوة على ذلك ، لا يجوز لمؤسسات معينة توظيف المراهقين لاسباب أخلاقية ، مثل نوادي الرقص ، والحانات الليلية ، ودور الملاهي ، وما الى ذلك .

٣٦ - ويعتبر أصحاب الاعمال المخالفين لاحكام القانون مرتكبين لفعل جرمي . وقد يُمنعون أيضا من استخدام الاطفال أو المراهقين إما لفترة محددة أو الى الابد .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا - المادة ١١ : الحق في المستوى المعيشي اللائق

الف - الحق في الغذاء الكافي

٣٧ - يتم تامين إمدادات كافية من الاغذية للسكان بمقتضى قانون تنظيم السوق فيما يتعلق بالالبان ومنتجاتها والحبوب . وبمقتضى قانون تربية الحيوان فيما يتصل باللحوم ومنتجاتها ، وبمقتضى قانون الزراعة لتامين الإمدادات للسكان لاسيما عن طريق المعونات والحوافز المحددة ، وبمقتضى قانون مراقبة الاغذية الذي أُعتمد بغرض ضمان توفير الاغذية القائمة على الانتاج الزراعي .

٣٨ - ولايزال الهدف الرئيسي لسياسة الحكومة الغذائية هو تامين إمداد السكان بمجموعة كبيرة من المواد الغذائية العالية الجودة والمواد الخام ذات النوعية المتسقة بأسعار معقولة . وبعد أن تحقق الهدف الكمي منذ زمن طويل ، أصبحت الاولوية تعطى حاليا للتدابير التي يرجح أن تؤدي الى تحسين النوعية وضمانها .

٣٩ - وقد حققت النمسا التي ظل عدد سكانها ثابتا تقريبا قدرا كبيرا من الاكتفاء الذاتي في الاغذية . وفي معظم أنواع الانتاج الزراعي الرئيسية ، يتجاوز الانتاج بدرجات متفاوتة الاحتياجات المحلية . ومع ذلك لا ينتج البلد إلا جزءا صغيرا من الطلب على الزيوت النباتية . وفي الفترة ١٩٨٣/١٩٨٢ ، بلغ استهلاك الاغذية ٥٨٥ ٢٥ بليون جُولا ، أي انه لم يتغير عمليا منذ عام ١٩٨٢/١٩٨١ . وبالنسبة للانتاج المحلي ، باستثناء المنتجات الحيوانية على أساس العلف الحيواني المستورد ، يبلغ مستوى الاكتفاء الذاتي ١٠٢ في المائة .

٤٠ - وبلغ معدل الجُولات اليومية للفرد من السكان ٨٢٢ ١٢ جُولا . واستهلكت في أغراض التغذية في النمسا الكميات التالية من المواد الخام والاغذية الرئيسية المنتجة في البلاد : ٠٠٠ ٦١١ طن من الحبوب في صناعة الخبز و ٠٠٠ ٤٣٦ طن من البطاطس و ٥٠٠ ٢٨٨ طن من السكر ومنتجاته و ٠٠٠ ٦٢٤ طن من اللحوم و ٠٠٠ ٩٢ طن من الشحوم الحيوانية و ٥٠٠ ٩٠ طن من البيض و ٠٠٠ ١٣٠ ٩ طن من اللبن الكامل الدسم و ٠٠٠ ٣٩ طن من الجبن و ٥٠٠ ٤٠ طن من الزبد و ٥٠٠ ٢٧٦ طن من الفواكه الطازجة و ٠٠٠ ٥٦٥ طن من الخضروات .

Digitized by UNOG Library

٤١ - وبالنسبة لعدد من الأغذية ، فإن معدلات الاكتفاء الذاتي من الانتاج المحلي كنسبة مئوية من الاستهلاك تزيد كثيرا عن ١٠٠ في المائة . ويتجاوز انتاج منتجات الحبوب ، بصفة خاصة ، كثيرا الاحتياجات المحلية ، كما هو الحال بالنسبة لإنتاج السكر ومنتجاته . ويزيد انتاج مختلف المنتجات الحيوانية عن الحاجات المحلية بدرجات متفاوتة .

٤٢ - والاحكام التي تنظم الاتجار في الأغذية موجهة الى حماية السكان من الاخطار الصحية ، حيث أنها تستهدف ضمان توفير الإعلام الجيد للمشترين ومنع تعرُّض المستهلكين للغش (على سبيل المثال عن طريق اشتراط وضع البطاقات المناسبة على السلع) . ويتم تنفيذ عمليات مراقبة الأغذية بمقتضى قانون الأغذية لعام ١٩٧٥ الذي يتناول مسألة توزيع الأغذية . ولا يجوز أن توزع الأغذية إذا كانت خطرة على الصحة ، أو فاسدة أو غير ناضجة أو تحمل بطاقات مضللة أو اذا لم تكن مستوفية لمعيار الحد الادنى من الجودة الذي يحدده النظام الاداري .

٤٣ - ويجب على أي موزع للأغذية أن يضمن عدم تعرضها لأية عوامل خارجية تضر بصحة الانسان . وتوزيع المنتجات المدرجة تحت قانون الأغذية هو مسؤولية محافظي الولايات الذين يجب عليهم أن يستفيدوا من خدمات الموظفين المدربين على الاضطلاع بهذه المسؤولية . ويتمتع هؤلاء الموظفون بسلطات واسعة النطاق . فهم مأذون لهم ، بصفة خاصة ، بتفتيش الأماكن التي يجرى فيها توزيع المنتجات الخاضعة لقانون الأغذية . وتمتد سلطاتهم لتشمل المباني والمناطق التي تعيش فيها الحيوانات والاماكن التي تزرع فيها النباتات . ويجب على أصحاب الاعمال والمزارع السماح لهؤلاء الموظفين بالقيام بأعمال التفتيش . وعليهم تزويد الموظفين بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمواد المستخدمة في الانتاج ، ومنشأها والمشترين لمنتجاتهم . وبالاضافة الى ذلك ، يتعين على المنتجين والمستوردين تزويد معاهد البحث المعنية ، اذا ما طلبت المعاهد ذلك ، بمعلومات عن تركيب وعمليات انتاج أغذية معينة ومنتجات أخرى تندرج تحت قانون الأغذية وذلك اذا كانت هذه المعاهد في حاجة الى معلومات من هذا القبيل في حالة محددة بهدف حماية الصحة وضمان جودة الأغذية ومنع الغش .

٤٤ - والموظفون مأذون لهم أيضا بسحب عينات من المنتجات . وتجرى أعمال التفتيش بصورة مستمرة وفقا لخطة محددة سلفا . والعينات التي يسحبها الموظفون عند وجود الشك أو بطريقة عشوائية ، يتم ارسالها الى معهد البحث الحكومي المعني لإجراء اختبارات عليها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يصادر الموظفون المنتجات عندما تكون

Digitized by UNOG Library

هناك أسباب تدعو الى الشك في أنها خطرة على الصحة أو فاسدة ، أو أن هناك مخالفة لأحكام الحظر القانونية أو أن هناك انتهاكات أخرى خطيرة للأحكام القانونية .

وعند توافر أسباب تدعو الى الشك في أن المنتجات غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون الاغذية ، يتعين على السلطات أن تبلغ بذلك الشخص الذي يحق له التخلص منها . واذا لم يتم إدخال تعديلات على المنتجات لتفي بأحكام القانون أو لم يتم سحبها ، فان السلطات قد تلجأ الى مصادرتها إذا لزم الامر لضمان جودة الاغذية أو لحماية المستهلكين من الغش .

٤٥ - ويتولى فحص هذه المنتجات معهد بحوث الاغذية الاتحادي في فيينا والمعاهد الاتحادية الموجودة في لينز واينز بروك وسالسبورغ بالاضافة الى المعاهد الاقليمية الثلاث في بريغينز وكلاغينفورت وفيينا ، فضلا عن الخدمات التي يقدمها خبراء غير حكوميين مفوّضون من قبل وزارة الصحة وحماية البيئة الاتحادية . وتخضع المعاهد الاتحادية مباشرة لسلطة وزير الصحة وحماية البيئة الاتحادي . ويتالف موظفو المعاهد من علماء مؤهلين في عدد كبير من التخصصات ذات الصلة .

باء - الحق في الكساء الكافي

٤٦ - لا توجد أحكام قانونية تضمن الحق في الكساء الكافي . ولا يخضع انتاج الملابس وتوزيعها في النمسا للرقابة التنظيمية الحكومية ، ولكنه من اختصاص السوق الحرة المنظمة على اساس مؤسسات الانتاج الخاصة . ولا توجد حاجة الى تحديد حصص لاستهلاك الملابس .

جيم - الحق في المسكن

٤٧ - وفقا لدستور النمسا الاتحادي ، يعتبر التشريع المتعلق بتشجيع تشييد المباني السكنية - وتحسين المساكن وتجديد المناطق الحضرية مسالة اتحادية ، بينما يعتبر تنفيذ جميع القوانين ذات الصلة مسؤولية حكومات المقاطعات . والقوانين التي تستهدف التشجيع على تشييد المساكن تتضمن ما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) قانون تشجيع تشييد المساكن لعام ١٩٦٨ ("Wohnbauförderungsgesetz 1986") ، ظل نافذا حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ب) قانون تحسين المساكن لعام ١٩٦٩ ("Wohnungsverbesserungsgesetz") ، ظل نافذا حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ج) قانون تشجيع تشييد المساكن لعام ١٩٨٤ ("Wohnbauförderungsgesetz 1984") ، (دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥) ؛

(د) قانون تجديد المساكن ("WSG - Wohnhaussanierungsgesetz") ، (دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥) ؛

(هـ) القانون الاتحادي المتعلق بمشروع الاسكان الخاص لعام ١٩٨٢ ("Bundes-Sonderwohnbaugesetz 1982") ؛

(و) القانون الاتحادي المتعلق بمشروع الاسكان الخاص لعام ١٩٨٣ ("Bundes-Sonderwohnbaugesetz 1983") ؛

(ز) القانون الاتحادي المتعلق بتحسين حالة إسكان الاسر الشابة (قانون إسكان الاسر الشابة) ("Startwohnungsgesetz") .

الحوافز الضريبية

٤٨ - يحق لجميع الاشخاص الذين يدفعون ضريبة دخل أو ضريبة على الرواتب الحصول على التخفيضات الضريبية التالية في ميدان الاسكان :

(أ) تشجيع جمعيات تشييد البناء والإقراض وفقا لقانون ضريبة الدخل :

'١' في عام ١٩٨١ ، حدثت زيادة في أقساط مدخرات البناء من ١٠ في المائة الى ١٣ في المائة ، وزيادة في المبلغ الذي يستحق عليه التخفيض الضريبي من ٠٠٠ ٧ شلن تساوي الى ٠٠٠ ٨ شلن تساوي علاوة على امكانية تغيير العقود
(عقود لمدة ست سنوات بقسط ١٣ في المائة عوضا عن عقود لمدة خمس سنوات بقسط ١٠ في المائة) ؛

../..

Digitized by UNOG Library

'٢' وفي صيف عام ١٩٨٢ ، أدخل قسط لتمديد فترة عقود جمعيات البناء والإقراض بهدف تخفيض صرف العقود الواجبة السداد في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ . ويمكن ان يستفيد جميع المستثمرين في جمعية البناء والإقراض الذين وقّعوا عقودا في الفترة بين ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وأعلنوا عن عزمهم على تمديد عقودهم لمدة سنتين ، من القسط البالغ ١٨ في المائة بالنسبة للعقود الاطول أجلاً بدلا من القسط الاصلي البالغ ٢٢ في المائة ؛

(ب) وابتداء من عام ١٩٨٢ ، يمكن لكل دافع ضرائب ان يخصم المبالغ التالية من دخله السنوي : ٠٠٠ ١٠ شلن نمساوي لدافع الضرائب ، و ٠٠٠ ١٠ شلن نمساوي للزوج ، و ٠٠٠ ٥ شلن نمساوي لكل طفل . ويتعين ان تكون هذه المبالغ مقيدة بموجب عقد لمدة ٨ سنوات ، وأن تستخدم لتشييد المساكن التي تتولى بناءها جمعيات للبناء لا تستهدف تحقيق ربح . واذا لم تظل هذه المبالغ مقيدة طيلة المدة فستصبح خاضعة لتحصيل ضرائب كاملة عليها .

الاسر ذات الدخول المنخفضة

٤٩ - يجب ان يكون المتقدمون بطلبات للحصول على "قروض الاحلال" بالنسبة للمنازل والمساكن التي يشغلها المالك ، أو الشقق المؤجرة من "الاشخاص الذين يعطون الافضلية" . وهذا يعني انه ينبغي ان لا يكون هناك أي حل آخر لاحتياج سكني عاجل وان الدخل السنوي (للاسرة) لا يتجاوز المبالغ التالية :

عدد الاشخاص الذين ينتمون الى نفس الاسرة المعيشية	
١	٠٠٠ ٢٧٣ شلن نمساوي
٢	٥٠٠ ٤٠٩ شلن نمساوي
٣	١٠٠ ٤٦٤ شلن نمساوي
٤	٧٠٠ ٥١٨ شلن نمساوي
أكثر من ٤	٠٠٠ ٥٤٦ شلن نمساوي

وهذه المبالغ السنوية مرتبطة بالرقم القياسي للاسعار الاستهلاكية .

Digitized by UNOG Library

قروض الاحلال ("Eigenmittelersatzdarlehen")

٥٠- هذه القروض تمنحها المقاطعة للشخص لتحل محل أمواله الخاصة . ويمكن منح هذه القروض بحد أقصاه كل المبلغ المطلوب من المستدين توفيره اذا لم يكن من الممكن توقع الحصول عليه من مقدّم الطلب نظرا لحالته المالية التي تعتمد لا على دخل الاسرة فحسب بل ايضا على عدد الاشخاص المنتمين الى نفس الاسرة المعيشية وعلى أساس الرقعة الصالحة للاستعمال في الطابق .

الاعانات السنوية واعانات الفوائد

٥١ - يمكن ان تمنح المقاطعة اعانات سنوية أو اعانات فوائد من أجل سداد قروض الرهن العقاري . وتعتمد هذه الاعانات ومستواها ومدة استحقاقها والاتفاق المتعلق بتاخير السداد على نوع الايجار (المساكن التي يشغلها اصحابها أو المساكن المؤجرة) وعلى دخل الاسرة ، وعدد الاشخاص الذين يعيشون في الاسرة المعيشية ذاتها والمساحة الصالحة للاستخدام في الطابق . وتحدد المقاطعة تفاصيل ذلك بموجب القوانين الداخلية .

اعانات الاسكان ("Wohnbeihilfe")

٥٢ - لا يمكن ان تمنح اعانات الاسكان إلا للنمساويين بصفتهم الفردية . وفيما يتعلق بالمساكن المؤجرة يمكن للمقاطعة في حالات الحاجة الاجتماعية منح هذه الاعانات سنويا بناء على طلب مقدّم من المستأجرين . وفيما يتعلق بالمساكن التي يشغلها اصحابها والمنازل التي يشغلها ملاّكها ، يمكن للمقاطعة تقديم اعانة اسكان عند التقدم بطلب لذلك .

التدابير المتخذة أو المتوخاة لايجاد حل للمشاكل الخاصة بالاسكان وامدادات المياه وظروف الإصحاح في المناطق الريفية

٥٣ - بغية ضمان برنامج لتشجيع تشييد المساكن يتمشى مع السياسات السكانية والاقتصادية ، ينص قانون تشجيع تشييد المساكن لعام ١٩٨٤ على ان تعدّ المقاطعات مخططات تشييد مساكن خمسية السنوات تفصل وفقا للفترات والمناطق . ويجب ان توضع هذه المخططات مع ايلاء الاعتبار الواجب لتركيز الجهود في مناطق التجمع الصناعي والمناطق الجارية تنميتها . وعلاوة على ذلك ، يجب ان يؤخذ في الاعتبار عند اعداد هذه المشاريع الطلب الاسكاني والاحتياجات الاقليمية والاقتصادية واحتياجات سوق العمالة والتنمية والاقتصادية . ويجب ايضا ادراج خطط التمويل .

Digitized by UNOG Library

التدابير المتخذة لحماية المستأجرين مثل مراقبة الايجارات والضمانات القانونية

٥٤ - استمر ، بموجب قانون الايجارات ، التوسع في النظام القائم لحماية المستأجرين من الزيادات المفرطة في الايجارات ("Mietrechtsgesetz") . ولما كانت أحكام من هذا النوع ترد أيضا في قانون الاسكان الذي لا يسعى الى تحقيق أرباح ("Wohnungsgemeinnützigkeitsgesetz") وقانون تشجيع تشييد المساكن ، يمكن التسليم بأن جميع المستأجرين والمستخدمين يتمتعون بحماية كافية من زيادات الايجارات التي لا مبرر لها .

٥٥ - وعلى العموم ، تبرم عقود الايجار لفترة زمنية غير محددة . بيد أنه يحق للمؤجرين انهاء عقد الايجار لأسباب هامة منها ، على سبيل المثال ، ما يلي :

(أ) اذا توقف المستأجر عن دفع الايجار بالرغم من تلقّيه خطاب تذكرة بعد الموعد الذي يستحق فيه السداد ؛

(ب) اذا لم يُبق على العقار في حالة جيدة أو اذا تصرّف دون ايلاء اعتبار للأشخاص الآخرين الذين يعيشون في المبنى ذاته ؛

(ج) اذا تنازل المستأجر عن حقه في استخدام العقار ، المفروش أو غير المفروش ، واتضح انه لا يحتاج الى العقار بصورة ماسّة لأغراضه الخاصة في المستقبل القريب ؛

(د) اذا لم تعد المباني المؤجرة تلبي ، بعد وفاة المستأجر السابق ، حاجة الإسكان العاجلة لأشخاص آخرين يحق لهم سكناها ؛

(هـ) اذا كان العقار المؤجر لا يستخدم عادة لتلبية حاجة الإسكان العاجلة للمستأجر ؛

(و) اذا كان المؤجر يحتاج بصورة عاجلة للمبنى المؤجر لاستخدامه الخاص أو كي يستخدمه أقاربه ؛

(ز) إذا احتاج المؤجر الى العقار الذي يقام بالفعل لأغراض ايواء موظفي شركة المؤجرة قبل انهاء العقد ، حاجة ماسّة لهذا الغرض ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) اذا وقع حدث محدد في عقد الايجار بوصفه سبباً لانهاء العقد ويرى المؤجر ان له أهمية تبرر انهاء هذا العقد ؛

(ط) اذا لم تكف الايجارات المتلقّاة ، بما فيها الزيادات المصرح بها في الايجار لتغطية مصروفات الصيانة المتزايدة كافية ، سواء على اساس قصير الاجل أو طويل الاجل ، لضمان الصيانة الملائمة للمبنى الذي يحتوي على شقق والذي يقع فيه العقار في الوقت الحالي ، أو اذا أعطي تصريح رسمي بهدم المبنى الذي يحتوي على الشقق ووجد مبنى بديل للمستأجر ؛

(ى) اذا تقرر هدم مبنى يحتوي على شقق أو اعادة بنائه وكان من المقرر بناء مساكن جديدة في المكان ذاته ؛

(ك) اذا رفض مستأجر السكن الذي تكون معداته من الفئة دال قيام المؤجر بتحسين مسكنه الذي هو دون المستوى أو رفض القيام بهذا التحسين بنفسه .

٥٦ - ووفقا لقانون الايجارات ، الذي ينص على الاجراء الذي يتعين اتباعه في حالة انهاء عقود الايجار ، فان هذا الانهاء يتطلب رفع دعوى أمام المحكمة . وفي حالة اعتراض المستأجر على انهاء العقد ، يتعين على المؤجر تقديم أدلّة على الاسباب الداعية الى انهاء العقد . ويحق للمستأجر ايضا انهاء العقد وإخلاء المسكن بعد إنهاء العقد .

بيانات احصائية

٥٧ - وتعطي الجداول التالية تفاصيل عن حالة الإسكان في النمسا :

المساكن الموجودة بالنمسا (منازل سكنية)

١٩٦١	٢,٢٤٩ ٦٧٨	
١٩٧١	٢,٦٦٥ ٩٤٢	+ ١٨,٥ ٪
١٩٨١	٣,٠٥٢ ٠٢٧	+ ١٤,٥ ٪

../..

Digitized by UNOG Library

المساكن المنجزة بقروض إحلال

	المساكن المنجزة	المساكن المنجزة بقروض إحلال	النسبة المئوية
١٩٧٨	٥١ ٥٢٥	٣٤ ٩٤٤	٦٧,٨
١٩٧٩	٥٢ ٩٧٢	٣٤ ٩٥٨	٦٦,٠
١٩٨٠	٧٨ ٤٥٧	٢٧ ٣١٨	٣٤,٨
١٩٨١	٥١ ٠٢٨	٣٥ ٧٢٤	٧٠,٠
١٩٨٢	٤٢ ٨٧٢	٣٢ ٣٨١	٧٢,٨
١٩٨٣	٣٩ ٠٥٥	٣٢ ١٩٧	٨٢,٤

ثالثا - المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسدية والعقلية

٥٨ - هناك كثير من الانظمة القانونية التي تستهدف حماية صحة السكان والمحافظة عليها . وبالاضافة الى الانظمة التي تحكم المسائل التقنية ، مثل تلك المتعلقة بتنظيم الرعاية الصحية العامة أو المستشفيات ، توجد انظمة قانونية تستهدف منع انتشار الامراض المعدية . وتشكل الانظمة المتصلة بالرعاية الصحية الوقائية للسكان جزءا من نظام الضمان الاجتماعي الشامل الذي يوفر تأمينا يغطي اكثر من ٩٨ في المائة من السكان . والفرعان الاكبر هما التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث .

٥٩ - ويوفر التأمين الصحي الوقاية والعلاج في حالة الاضطرابات الصحية . وتتصل استحقاقات التأمين الصحي ، في المقام الاول ، بمعالجة الامراض . ويشمل ذلك توفير المساعدة الطبية والادوية والادوات الطبية . أما انواع الاستحقاقات التي يمكن ان يطالب بها الفرد في حالة المرض فيحددها نوع المرض الذي يصيبه ، اذ أن الهدف من المعالجة هو إحداث أثر ايجابي على صحة الفرد ، وقدرته على العمل وتوفير الحاجات الحيوية لنفسه . والعلاج من المرض متاح لفترة زمنية غير محددة .

٦٠ - ويتضمن التأمين الصحي ايضا ، عند الاقتضاء ، المعالجة في المؤسسات طيلة الفترة التي يتطلبها النوع الخاص من المرض . ويحق للشخص المؤمَّن ان يتلقى المعالجة اللازمة في احدى مؤسسات الصحة العامة الى زمن غير محدود ، وتتحمل شركة التأمين الصحي التكاليف . والمستشفيات العامة ملزمة بقبول جميع المرضى الذين يحالون اليها .

../..

Digitized by UNOG Library

٦١ - ومن المهام الاخرى لنظام التأمين الصحي ايضا الوقاية من المخاطر الصحية والتعرف عليها في وقت مبكر . ويقدم هذه الخدمات الوقائية نظام التأمين الصحي ، خاصة في اطار الفحوصات الطبية . ومع انه لا يحق للشخص المؤَمِن ان يطالب بهذه الفحوصات الطبية ، فان شركة التأمين الصحي ملزمة بتوفير عدد مناسب من الفحوصات . ويجري فحص سنوي للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة . والفحوصات الطبية مجانية للجميع ، أي للأشخاص غير المؤَمِنين ايضا . والهدف الرئيسي من الفحوصات هو الاكتشاف المبكر للأمراض الشائعة مثل السرطان والسكر وأمراض القلب والاوعية الدموية .

٦٢ - ويوفر نظام التأمين الصحي ايضا مرافق إعادة التأهيل التي هي من بين التدابير الهادفة الى تحسين الصحة والوقاية من الأمراض .

٦٣ - والى جانب التأمين الصحي ، يوجد التأمين من الحوادث . وهدفه الرئيسي هو الوقاية من تدهور الصحة بسبب الحوادث أو الأمراض المهنية ، وإعادة تأهيل المعوقين ، وتوفير تعويض للضحايا ومُعاليهم عن الخسارة الطويلة الأجل في الدخل . والاستحقاقات مقصورة كلية على الاصابات الشخصية الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية . أما الخدمات التي تقدّم فترمي الى استعادة الصحة وتيسير إعادة الادماج المهني .

٦٤ - وفيما يتعلق بوفيات الرضّع ، تجدر الاشارة الى انها تعتمد على عدة عوامل . ولذلك لابد للتدابير المتخذة في هذا الميدان من ان تتضمن رعاية صحية أفضل للحوامل ، وتكثيفا للرعاية الصحية في المرحلتين السابقة والتالية للولادة مباشرة ، ومراعاة للعوامل النفسية - الاجتماعية اثناء الحمل وفي السنوات الأولى من العمر .

٦٥ - وقد كان إدخال نظام الفحوصات في اطار "جواز المرور للأم والطفل" في عام ١٩٧٤ تحسينا ملموسا في الرعاية الطبية . وخلال العقد الاخير تم تخفيض معدل وفيات الرضّع بنسبة ٥٠ في المائة ، بفضل عدة عوامل ليس أقلها برنامج على صعيد القطر بأكمله لتزويد أقسام الولادة بآخر ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة وتحسين الاحوال انمعيشية عامة . وفي عام ١٩٨٤ ، بلغ معدّل وفيات الرضّع ١١,٥ في المائة . وبالاضافة الى تكثيف الرعاية في حالات الحمل التي يكون احتمال الخطر فيها كبيرا وما يصاحب ذلك من تدابير في اطار برنامج "جواز المرور للأم والطفل" ، جرى توسيع توفير الرعاية للأطفال والرضّع في ميدان تقديم المساعدة للحوامل . وتوجد اليوم تحت

Digitized by UNOG Library

تصرّف الآباء والأمهات المرتقبين من الشباب شبكة متماسكة من الخدمات الاستشارية للأسرة والأم توفّر المساعدة لا في المسائل الطبية فحسب ، بل توفّر ايضا المساعدة الأساسية في حالة المشاكل النفسية - الاجتماعية . وفي جميع الحالات ، تقدّم هذه المساعدات مجاناً .

٦٦ - وبوجه خاص ، يتألف "جواز المرور للأم والطفل" من تدابير تفيد في التنشئة الصحية للأطفال ، أي من برنامج للفحوص حتى سن السادسة ، وهي سن دخول المدرسة . وفي سبيل تعزيز الانتفاع بهذه الفحوصات ، جرى ربطها بالحصول على اعانة إنجاب يستمر دفعها حتى يبلغ الطفل السنة الثالثة من عمرة . وابتداء من دخول المدرسة ، ترصد صحة الطفل بصورة مستمرة عن طريق الفحوصات الطبية الدورية . أما برامج التلقيح الشاملة فتحمي صحة الطفل من الأمراض المعدية . ويتضمن برنامج "جواز المرور للأم والطفل" اليوم جدول تلقيح يتضمن جميع التلقيحات المتلقاة وغيرها من البيانات الطبية الهامة .

٦٧ - وبغية مكافحة ومراقبة الأمراض المعدية المستوطنة والوبائية ، وضعت خطة التطعيم الجديدة التالية في اوائل عام ١٩٨٤ :

الأسبوع الأول بعد الولادة	التطعيم ضد السل (BCG)
الشهران الرابع والخامس	الخناق (الدفتيريا) ، الكزاز (التيتانوس)
اعتبارا من الشهر الرابع فصاعداً	التطعيم الفموي ضد شلل الأطفال
الشهر الرابع عشر	الحصبة - النكاف
الشهر الثامن عشر	اعادة التطعيم ضد الخناق (الدفتيريا) والكزاز (التيتانوس)
السنة السابعة (بداية المدرسة)	إعادة التطعيم الفموي ضد شلل الأطفال ، إعادة التطعيم ضد الخناق (الدفتيريا) والكزاز (التيتانوس)
بين السنة السابعة والسنة الخامسة عشرة	التطعيم ضد السل (BCG)
السنة الثالثة عشرة	تطعيم البنات ضد الحميراء
من السنة الرابعة عشرة الى السنة الخامسة عشرة (اكمال الدراسة في المدارس)	عمليات إعادة التطعيم

../..

Digitized by UNOG Library

٦٨ - وفي اطار التطعيم العام (الذي يجري الاضطلاع به في المكاتب الصحية) ، وأماكن الخدمات الاستشارية للأمهات ، ورياض الاطفال ، والمدارس) تقدم وزارة الصحة والبيئة الاتحادية جميع اللقاحات مجانا . ولا يوجد قانون في النمسا يفرض التطعيم ، والمشاركة في التلقيحات الموصى بها أمر طوعي . ويعتبر برنامج التطعيم العام مهماً جدا في المحافظة على الصحة العامة بالنمسا . وهو يشمل ما يلي :

(أ) التطعيم ضد السل (BCG) : رغم انخفاض نسبة الاصابة بالسل بصورة مطردة في العقود الاخيرة ، يستمر التطعيم ضد السل على نطاق واسع . وفي حالة التطعيم الوقائي ضد السل ، تبذل محاولة لتطعيم جميع المواليد الجدد في السنة الاولى من عمرهم ، ومن الآثار الوقائية المحتملة لهذا التحصين الوقاية من الاصابة بسرطان الدم .

(ب) التطعيم ضد الخناق (الدفتيريا) والكزاز (التيتانوس) والسعال الديكي : بفضل التلقيح المستمر انعدم مرض الخناق (الدفتيريا) عمليا بعد أن كان في الماضي مصدر خوف عظيم . أما الكزاز (التيتانوس) فيكاد يكون معدوما بين الاطفال والشباب . وفي عام ١٩٥٠ ، كانت هناك ٩٤٣ ٨ حالة اصابة بالخناق و ٣٢٥ وفاة بسبب هذا المرض في النمسا . وفي عام ١٩٦٠ ، انخفض هذا الرقم الى ما لا يزيد عن ٨٢١ حالة و ١٠ وفيّات ، وفي عام ١٩٧٠ كان عدد حالات الاصابة بالخناق ٢٤ حالة فقط . وفي عام ١٩٨١ سجلت آخر حالة اصابة بالخناق في النمسا . كما سجل ايضا انخفاض شديد في حالات الاصابة بالسعال الديكي . وفيما بلغ عدد الحالات ٦٣٥ ٤ في عام ١٩٥٠ ، انخفض هذا الرقم الى ٧٦١ ٢ في عام ١٩٦٠ وإلى ٤٣٨ ١ في عام ١٩٧٠ . وفي عام ١٩٨٢ ، سجلت ١٨١ حالة اصابة بالسعال الديكي فقط .

(ج) التطعيم الفموي ضد شلل الاطفال : أدخل في النمسا في شتاء ٦٢/١٩٦١ . وبينما كانت هناك ، في عام ١٩٦١ ، ٢٩٢ حالة شلل أطفال و ٢٧ حالة وفاة ، لم تسجل في عام ١٩٦٢ سوى ٨ حالات مرضية وحالتا وفاة . ومنذ ذلك الوقت ، استمر هبوط نسبة الإصابة بهذا المرض في النمسا كما انه لم يتخذ أبعاد المرض المستوطن . ومن أجل المحافظة على التطعيم كامل النطاق ، بالنسبة للكبار في المقام الاول ، تنظم وزارة الصحة والبيئة الاتحادية حملة إعلامية عن المشاركة في برنامج التطعيم ضد شلل الاطفال كما تصدر إعلانات في هذا الشأن .

../..

Digitized by UNOG Library

(د) التطعيم ضد الحصبة والنكاف : أثبت هذا التطعيم ان له فعالية كبيرة في السنوات الاخيرة . وثمة توصية مشددة بهذا التطعيم لمنع الإصابة بالحصبة والتهاب الدماغ ، التي كثيرا ما تؤدي الى عجز خطير ودائم ، وحالات النكاف والتهاب السحائي . ولهذا السبب ، توفر الوزارة الاتحادية للصحة والبيئة ، بالمجان ، هذا اللقاح للتطعيم العام لمن يبلغون سن الثانية .

(هـ) التطعيم ضد الحصبة الالمانية : في عام ١٩٧٥ ، أتاحت وزارة الصحة والبيئة الاتحادية إدراج التطعيم ضد الحصبة الإلمانية ، بالنسبة للبنات دون سن البلوغ ، في برنامج التطعيم العام ، وذلك بتوفير اللقاح مجانا .

وبالإضافة الى عمليات التطعيم الموصى بها للأطفال حتى سن ١٥ عاما ، يجري الاضطلاع ببرنامج خاص للتطعيم ، مثل التطعيم ضد الانفلونزا والتهاب الكبد المصلي .

٦٩ - ويقضي قانون الاوبئة النمساوي بالإبلاغ عن عدد من الأمراض المعدية . وفي حالة ظهور هذه الأمراض ، تتخذ السلطات الصحية المحلية التدابير المضادة المناسبة . وتتضمن هذه التدابير الحجر الصحي على المريض ودراسة بيئته وتحديد مصادر العدوى ، وما الى ذلك . أما علاج مرض السل فينظمه قانون خاص .

٧٠ - وتتضمن أيضا تدابير لمنع أو مكافحة الأمراض الوبائية وغيرها أحكام المادتين ١٧٨ و١٧٩ من قانون العقوبات النمساوي ، اللتين تنصّان على معاقبة الشخص الذي يرتكب فعلا يمكن أن يؤدي الى نشر مرض معد بين السكان . وتستهدف السياسات الصحية في النمسا العمل على المحافظة على الاحوال المعيشية الصحية وإصلاحها وكذلك كفالة رعاية صحية ورعاية طبية ، تتسمان بالكفاءة والاقتصاد ، من أجل جميع فئات السكان .

٧١ - ومعظم الأمراض السائدة اليوم لا ترجع الى سبب واحد ، ومن ثمّ يتعذّر إيجاد علاج سببي ومعالجة محددة للأسباب . ومع ذلك ، فإن الاختلاف في تواتر الأمراض ، حسب الفئات والمجموعات الاجتماعية والفئات العمرية والمناطق والمهن والعادات المعيشية ، يشير الى وجود عوامل مخاطرة يمكن اعتبارها شرطا لظهور هذه الأمراض .

٧٢ - وبالإضافة الى تحسين الطب الوقائي ، فإن الأهداف الأساسية للسياسة الصحية في النمسا هي التحسين الهيكلي للرعاية الصحية من خلال أساليب التخطيط والإدارة الحديثة فضلا عن تسهيل الوصول لجميع الخدمات التي يوفرها نظام الرعاية الصحية ، ولا سيما كفاية التوزيع والاستعمال وإمكانية الوصول .

../..

Digitized by UNOG Library

٧٣ - وتقديم المعونة الطبية الفورية جزء ضروري لا يتجزأ من أي نظام صحي ذي كفاءة . والمشاكل الرئيسية لتقديم المعونة الطبية الفورية هي : التشخيص المبكر ، وعلاج أكثر الامراض انتشارا ، وحل المشاكل الاجتماعية والنفسية بالمجتمع المحلي .

٧٤ - والرعاية الصحية الاساسية من مسؤوليات الاطباء المحليين . ومن أجل كفالة توفّر الاطباء لجميع الفئات العمرية وجميع القطاعات السكانية ، بما في ذلك سكان المناطق الريفية ، يوجد عدد من الخدمات ، مثل الاطباء والإخصائيين المحليين ، وخدمة الطوارئ اللاسلكية للأطباء ، والرعاية المنزلية للمرضى ، والرعاية الطبية الوقائية ، والخدمات الاجتماعية المساعدة .

٧٥ - ومن الناحية المبدأية ، تكفل الرعاية الطبية للسكان عن طريق الوسائل التالية :

(أ) الرعاية الصحية الاولية للمرضى الخارجيين في إطار المرافق المذكورة وعيادات المرضى الخارجيين ؛

(ب) مستشفيات علاج المرضى المقيمين التي تقسم وفقا لوظائفها الى فئات مثل : المستشفيات العامة والمستشفيات الخاصة (على سبيل المثال مستشفيات الاطفال ، ومستشفيات الامراض الرئوية ، وما إلى ذلك) ؛ وكذلك عن طريق المنازل وخدمات التمريض والمصحات .

ووفقا للاحوال المحلية ، يوجد عموما "مستشفى نموذجي" واحد لكل ٠٠٠ ٥٠ الى ٠٠٠ ٩٠ من السكان ، والاقسام التي تضم غالبية الاسرّة هي الجراحة ، والتوليد وامراض النساء ، والطب الباطني ، وطب الاطفال .

٧٦ - وأخيرا ، تجدر الإشارة الى العيادات الجماعية ، التي تضم أساسا جميع المعدات الخاصة التي توفرها أحدث التكنولوجيا الطبية .

٧٧ - وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كان لدى النمسا التي يبلغ عدد سكانها ٣٢٨ ٥٥٥ ٧ نسمة ، ٣٩٠ ٣٠ طبيبا ممارسا . أما نسبة الاطباء الى مواطني النمسا فهي ١ : ٢٧٠ . ومن بين هؤلاء يوجد ٤١٥ ٦ طبيبا عاما و ٩٨٥ ٦ طبيبا متخصصا و ٢٠٦ ٣

../..

Digitized by UNOG Library

طبيبا للأسنان و ٧٨٤ ٤ طبيبا ما زالوا في مرحلة التدريب . وقرابة النصف من الاطباء الممارسين ، أي (٨١٦ ١٠) ، لديهم عياداتهم الخاصة ، أما البقية فتعمل في المستشفيات .

٧٨ - وفي عام ١٩٨٣ ، كانت هناك ٣١٧ مستشفى بالنمسا تبلغ طاقتها المخططة ٠٥٤ ٧٨ سريرا ، منها ٤١٧ ٧٧ سريرا موجودة بالفعل . وبالإضافة الى ذلك ، توفّر أقسام المرض ببيوت التمريض ٧٢٤ ٥ سريرا آخر . وتبلغ طاقة أسرة المستشفيات الكلية ١٤١ ٨٣ سريرا . وفي المتوسط ، يعادل هذا الرقم ١١,٠١ سرير مستشفى لكل ٠٠٠ ١ من السكان .

٧٩ - وفيما يتعلق بالحماية البيئية ، يمكن القول بأن آخر التدابير تستهدف ، بصفة خاصة ، حماية الاحراج من التلوث . وقد وضع برنامج جديد يركز على تقليل الابتعاثات الضارة ومواصلة البحث في أسباب وآثار عطب الاحراج فضلا عن دراسة المدى الفعلي لهذا العطب . وقد وضعت التنظيمات ذات الصلة حدودا عليا لأوكسيدات النيتروجين وكميات قصوى لمرافق حرق القمامة . وسُنّت أحكام تحدد معايير بيئية للشركات ، مما يستبعد ، بقدر الإمكان ، المخاطر البيئية الناجمة عن تلوث الجو أو الضوضاء أو الاهتزازات .

٨٠ - وما فتئ يجري منذ عدد كبير من السنوات تنفيذ خطة تدريجية ترمي الى تقليل محتوى زيت الوقود من الكبريت . وقد أمكن ، فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ ، تخفيض محتوى زيت الوقود من ثاني أكسيد الكبريت بنسبة ٤٠ في المائة .

٨١ - وقد تمّ تقليل المحتوى الرصاصي في البنزين العادي اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وتقليله في البنزين الممتاز اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . ومنذ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، تمّ تحديد المحتوى البنزولي للوقود بحيث لا يتجاوز ٤ في المائة من حيث الحجم . وقد حُدد المحتوى الكبريتي لزيت الديزل بنسبة ٠,٢ في المائة . وسيتم تخفيض آخر الى ٠,١٥ في المائة مع خفض المحتوى الكبيريتي لزيت الوقود . واعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ فصاعدا ، صار يستعاض عن البنزين العادي المعالج بالرصاص ببنزين من مرتبة أعلى غير معالج بالرصاص . ومنذ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، صار البنزين العادي غير المعالج بالرصاص هو النوع الوحيد من البنزين الذي يباع في النمسا .

Digitized by UNOG Library

٨٢ - ومنذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، أصبح من الممكن تسجيل السيارات المجهزة بمحولات حفزية . وقد اتخذت تدابير ضريبية خاصة لتشجيع استخدام السيارات ذات المحولات الحفزية . ومن المتوقع أن يصبح تزويد السيارات الجديدة بالمحولات الحفزية إلزاميا .

٨٣ - ومن أجل الوقاية الصحية ، تحددت معايير جودة معينة بالنسبة لمياه الشرب . ولمدة ٢٥ عاما ، ظلّ صندوق إدارة المياه قائما ، ووفر حوالي ٦٠ بليون شلن نمساوي لتمويل تدابير إدارة المياه ، بما في ذلك التدابير الخاصة لتنقية المسطحات المائية . وعلى سبيل المثال ، انفق الصندوق أكثر من ٩ بليون شلن نمساوي لتنقية البحيرات وفي السنوات القادمة ، ستحظى تنقية المياه الجارية بالأولوية لدى الصندوق ، مما سيؤدي بالضرورة الى تحسين نوعية المياه . وحتى عام ١٩٩٣ ، سينفق ما مجموعه ٧٠ بليون شلن نمساوي تقريبا على تدابير تنقية الأنهار ، أي حفر قنوات بالقرى تربط شبكات المجارير بمصانع لتنقية المجارير . وسيترتب على ذلك تحسن أساسي في نوعية المياه الجارية . ويجري الاضطلاع حاليا ب ٠٠٠ ٢ مشروع لتنقية مجارير المدن والشركات .

٨٤ - وإذا أريد للسياسة البيئية أن تصبح فعّالة ، فنحن لسنا بحاجة الى الأحكام القانونية المناسبة فحسب ، بل ينبغي أيضا تلقي مساعدة مالية من القطاع العام . ولهذا الغرض ، أنشئ صندوق للبيئة ، بدأ العمل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وهو يوفر المساعدة المالية للشركات التجارية والصناعية في مجال الاستثمارات البيئية في ميدان مكافحة تلوث الهواء وتقليل الضوضاء وجمع فضلات خاصة أو إعادة استعمالها أو تصريفها . وفي هذا السياق ، يتمثل الهدف الاساسي في تجديد المصانع القديمة .

٨٥ - ويستطيع الصندوق أيضا تشجيع المصانع النموذجية التي تستخدم التكنولوجيات المتقدمة ، ومن ثمّ فهي مهيأة بصفة خاصة للمساهمة في حماية البيئة . وفي عام ١٩٨٤ ، بلغت ميزانية الصندوق ٥٠٠ مليون شلن نمساوي . وسيخصص له في الميزانية الاتحادية لعام ١٩٨٥ مبلغ ١ بليون شلن نمساوي .

٨٦ - ويتألف التشجيع المقدم من الصندوق من إعانات مالية بفوائدة تبلغ ٦ في المائة للقروض التي تتراوح مدتها بين ١٠ و ١٥ سنة على أكثر تقدير . وفي حالات استثنائية ، وحيثما أمكن اثبات ذلك ، يمكن أن يقدم الصندوق أيضا منحة استثمارية أو نوعا آخر من المنح التي لا تسترد ، استنادا الى الأهمية بالبيئية الخاصة والى الحاجة للتدابير .

- - - - -

Digitized by UNOG Library